

محل ثبوت الشفعة

الدكتور/ فهد بن خلف بن صالح المطيري (✉)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، لا فرق بين قديمه وجديده، فكلُّ مسلم يحتاج إليه في تعاملاته اليومية، سواء كانت مع خالقه وإلهه، أو كانت مع غيره. وإنَّ من الجوانب التي تحتاج إلى شيء من العناية والاهتمام ما يتعلق بجانب المعاملات المالية، التراثي منها والمعاصر، وتقريبها لطلاب العلم، ومن ثمَّ فإنَّ التركيز على المعاصر منها دون القديم يُفقد طالب العلم التأصيل والتعميد، وإنه ينبغي لطالب العلم دراسة المسائل ذات التطبيق الفقهي، والأثر الواقعي، حتى يكون لعلمه أثرٌ يستطيع به ربطَ ماضي المسائل بحاضرها، ومن تلُكُم المسائل مسألة محلِّ الشفعة وما تثبت فيه، تُبحث هذه المسألة لتكون منطلقاً لبحث محلِّ ثبوت الشفعة في المسائل المعاصرة، وغيرها من التطبيقات، ولإشباع هذا الجزء من المسائل بالبحث والتنقيب؛ وللحاجة الماسة في الأسواق والتعاملات لبحث مثل هذه المسألة، وذلك لكثرة التعاملات التي تحدث فيها؛ ولهذه الأسباب مجتمعةً وبغيرها رأيت الكتابة والمشاركة فيها بهذا البحث، وقد أسميته «محلِّ ثبوت الشفعة».

المنهج وطريقة البحث:

سأسير في البحث - إن شاء الله - على المنهج التالي :

(١) أصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

(٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ . أذكر الأقوال في المسألة مع بيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

- ب. الاقتصارَ على المذاهب الفقهيّة المعْتَبِرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلكَ التخرّيج .
- ج . توثيقَ الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- د . أذكر أدلةَ الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات .
- هـ . الترجيحَ، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وُجدت .
- ٣) الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرّيج والجمع .
- ٤) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .
- ٥) ترقيم الآيات، وبيان سورها .
- ٦) تخرّيج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخرّيجها .
- ٧) تخرّيج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها، إن كان ثمة حكمٌ لأهل العلم فيها .
- ٨) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .
- ٩) تكون الخاتمة عبارةً عن ملخّص للبحث، تعطي فكرةً واضحةً عمّا تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج .
- ١٠) أترجم للأعلام المذكورين في البحث، غير الصحابة والأئمة الأربعة؛ لأنهم أشهر من أن أترجم لهم .

خُطّة البحث:

مطلبٌ في مصطلحات البحث، وفيه فرعان :

الفرع الأوّل: المراد بِمَحَلِّ الشُّفْعة .

الفرع الثّاني: المراد بالشُّفْعة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: المرادُ بالشُّفْعة لغةً .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

المسألة الثانية: المراد بالشفعة اصطلاحًا .

المبحث الأول: الشفعة في الأعيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشفعة في غير المنقول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشفعة في الأرض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشفعة في الأرض التي تقبل القسمة .

المسألة الثانية: الشفعة في الأرض التي لا تقبل القسمة .

المسألة الثالثة: الشفعة في الأرض الخراجية .

المسألة الرابعة: الشفعة في أرض الجار .

الفرع الثاني: الشفعة في البناء والغراس والثمار والزروع، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: الشفعة في البناء والغراس التابع .

المسألة الثانية: الشفعة في البناء والغراس غير التابع .

المسألة الثالثة: الشفعة في الزروع والثمار .

المطلب الثاني: الشفعة في المنقول .

المبحث الثاني: الشفعة في غير الأعيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشفعة في المنافع .

المطلب الثاني: الشفعة في الديون .

المطلب الثالث: الشفعة في العلوّ والسفل .

مطلب في مصطلحات البحث

وفيه فرعان :

الفرع الأول: المراد بمحلّ الشفّعة

المحلّ لغةً: المحلّ بالفتح، والكسر لغةً، مأخوذٌ من قولهم حلّ بالمكان يحلُّ به ويحلُّ حلًا وحلولا^(١)، ومنه بلغ الهدي محلّه، أي الموضع الذي حل نحره فيه^(٢)، وحلّ يطلق على معانٍ منها صار مُباحًا، ومنه حلُّ المشكلة، ومنه المكان، وحلّ به نزل^(٣). والمرادُ به مركبًا من محلّ وشفّعة :

أي المحلّ الذي تثبت فيه الشفّعة، سواءً كان هذا المحلّ عينًا قائمة بذاتها مثل المباني والأراضي، والغراس ونحوها، أو كان محلًا معنويًا مثل الديون، والمنافع، والحقوق ونحوها.

الفرع الثاني: المراد بالشفّعة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: المراد بالشفّعة لغةً :

الشفّعة لغةً: مأخوذة من الشفّع ضد الوتر، وهو الزّوج، ومنه شفّع مبالغةً، يقولون كان وترًا فشفعته بالآخر حتى صار شفّعًا، فهو قد ضمّ ملك شريكه لملكه، والشفيع الشافع والجمع شفعاء^(٤)، وقيل: مأخوذة من الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمّه إلي ما عندك فتزيده وتشفعه به، أي أنه كان وترًا واحدًا فضمّ إليه ما زاده وشفعه، والشفّعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها^(٥).

المسألة الثانية: الشفّعة اصطلاحًا :

للشفّعة تعريفاتٌ عدة وقد تنوّعت تعريفاتُ المذاهب لها انطلاقًا من اعتبارات معينة بسببها اختلفت التعريفات .

(١) المحكم أو المحيط الأعظم (٢/ ٥٢٥)، والمغرب في ترتيب العرب (١/ ٢٢٠)، والمصباح المنير (١/ ١٤٧).

(٢) المخصص لابن سيده (٤ / ٦٠) .

(٣) المعجم الوسيط (١ / ١٩٣) .

(٤) المخصص (٣/ ٤٢٦)، والقاموس المحيط (١/ ٩٤٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٦)، ولسان العرب (٨/ ١٨٣) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

فقد عرفها الحنفية بقولهم: «عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِكِ الْمَرْءِ مَا اتَّصَلَ بِعَقَارِهِ مِنَ الْعَقَارِ عَلَى الْمُشْتَرِي، بِشَرَكَةٍ أَوْ جَوَارٍ»^(١)، وقيل: «تَمْلِكُ الْبُقْعَةَ الْمُشْتَرَاةَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي»^(٢)، وقيل: «تَمْلِكُ الْبُقْعَةَ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ»^(٣)، وعرفها المالكية بقولهم: «اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَحَدٍ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ»^(٤).

وقيل: «اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَحَدٍ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ»^(٥). وعرفها الشافعية بقولهم: «حَقُّ تَمْلِكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكَ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوَضٍ»^(٦).

وعرفها الحنابلة بقولهم: «اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا»^(٧).

بالنظر إلى هذه التعريفات نرى أنها غير جامعة، ولا مانعة، وعليها ملاحظات: منها: حصر الشفعة في العقار دون غيره من المنقولات، وما فيه شركة من غير العقار.

ومنها: أن بعضها حصر الشفعة في المبيع دون غيره مما ينتقل بعوض. ومنها: أن هذه التعريفات غير جامعة لخروج الصلح بمعنى البيع، والهبة بشرط الثواب.

ومنها: أن بعضها غير مانع؛ لدخول ما انتقل بغير عوض كالإرث، والوصية ونحوها، أو بعوض غير مالي كالخلع ونحوه^(٨).

ومنها: أن بعضها ذكر أن الشفعة استحقاق الشريك..، وحقيقتها أنها انتزاع حصة الشريك.

(١) الدر المختار (٦ / ٢١٧).

(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ١٦٠).

(٣) البحر الرائق (٨ / ١٤٣).

(٤) التاج الإكليل (٥ / ٣١٠).

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣ / ٣٩٩).

(٦) أسنى المطالب (٢ / ٣٦٣).

(٧) الإنصاف (١٥ / ٣٥٧)، وانظر: الكافي (٢ / ٤١٦)، والشرح الكبير (١٥ / ٣٥٧)، والمبدع (٥ / ١٨٥).

(٨) شرح الزركشي (٤ / ١٨٥).

وعليه فالتعريف الراجح - والله أعلم - هو أن يقال إن الشُّفْعة هي : «انْتِزَاعُ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ» .

فقوله : «انتزاع» بين حقيقة الشُّفْعة وأنها انتزاع قهراً، أو أنها نفس الفعل وليست الفعل المترتب على ثبوت الحق .

وقوله : «الشريك» يُخرج غير الشريك، فليس له حقُّ في الشُّفْعة إلا ما استثنى .

وقوله : «من انتقلت إليه» جاء التعريف مطلقاً غير مقيّد بنوع من أنواع الانتقال؛ ليشمل كلَّ انتقالٍ سواء كان بجوِّضٍ أم بغيره .



محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

المبحث الأول الشفعة في الأعيان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول الشفعة في الأعيان غير المنقولة

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الشفعة في الأرض

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: الشفعة في الأرض التي تقبل القسمة .

إذا كانت الأرض تقبل القسمة فإن الشفعة تثبت فيها بلا خلاف بين الفقهاء
رحمهم الله^(١) .

قال ابن المنذر^(٢) رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسَمَ
فِيمَا بَاعَ، مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَائِطٍ»^(٣) .

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ
فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٤) .

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ
يُقَسَمَ...»^(٥) .

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: « قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ
شِرْكِ لَمْ يُقَسَمَ، رُبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ...»^(٦) .

(١) بدائع الصنائع (٥/٥)، وتبيين الحقائق (٥/٢٣٩)، وبداية المجتهد (٢/٤٥٣)، ومواهب الجليل (٥/٣١٨)،
والمهذب (١/٣٧٧)، ومعني المحتاج (٣/٣٧٤)، والمعني (٧/٤٣٦)، والفروع (٤/٥٢٩).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر قال عنه الذهبي: «إنه كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان
مجتهداً لا يقلد أحداً»، توفي سنة عشر وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب (٢/٢٨٠)، والأعلام (٥/٢٩٤).

(٣) الإجماع (٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٣/٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٨/١٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (٣/١٢٢٩) .

وجه الاستدلال : من الأدلة السابقة : أن النبي ﷺ قضى فيها بالشفعة في كل ملك مشترك قابل للقسمة ، بدلالة قوله : « لم يقسم » ، فما كان قابلاً للقسمة ثبتت فيه الشفعة .

الدليل الرابع : أن الشفعة مشروعة لدفع الضرر الحاصل على الشريك من وجود الشركة ، وإزالة الضرر الحاصل على الشريك فيما يقبل القسمة ممكن ، فجازت (١) .

المسألة الثانية : الشفعة في الأرض التي لا تقبل القسمة .

تقدم في المسألة السابقة أن الأرض التي تقبل القسمة تثبت فيها الشفعة بإجماع أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ ، لكن إن كانت الأرض لا تقبل القسمة أو تفسدها القسمة ، ويلحق بالأرض ما شابهه كالفناء ، والحمام الصغير ، والرحى الصغيرة ، والدار الصغيرة ، والطريق الضيقة ، فهل تثبت فيها الشفعة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ثبوت الشفعة في الأرض الصغيرة التي لا تقبل القسمة ، وكذا الدار وما لا يمكن قسمته ، وإليه ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية في رواية (٣) ، والشافعية في قول (٤) ، والحنابلة في رواية (٥) .

أدلتهم : الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمِ رُبْعَةً ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٦) .

وجه الاستدلال : أن علة ثبوت الشفعة هي دفع الضرر عن الشريك فيما يدوم ، وهذه العلة يستوي (٧) فيها ما يمكن قسمته وما لا يمكن ؛ وذلك لكون الحديث عاماً لم يخص .

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣) ، ومعني المحتاج (٣ / ٣٧٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٣) ، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٣٩) ، ورد المختار (٩ / ٣٤٥) .

(٣) شرح الخرشبي (٧ / ٧١) ، والشرح الصغير (٣ / ٤٠٢) .

(٤) المهذب (١ / ٣٧٧) ، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٥) .

(٥) المغني (٧ / ٤٤١) ، والمبدع (٥ / ٢٠٧) .

(٦) تقدم ترجمته .

(٧) بدائع الصنائع (٥ / ١٣) ، والمغني (٧ / ٤٤١) ، ومعني المحتاج (٣ / ٣٧٥) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

الدليل الثاني: أن الشريعة إذا أثبتت الشُّفعة فيما يقبل القسمة فثبوتها فيما لا يقبل القسمة من باب أولى^(١)؛ لأن الضرر فيها يتأبد .
الدليل الثالث: قياس ثبوت الشُّفعة فيما لا يمكن قسمته على ما تمكن قسمته، بجامع أن كلا منهما عقار^(٢).

الدليل الرابع: قياس الشريك فيما لا يقبل القسمة على الشريك فيما لا يمكن قسمته؛ لأن كلا منهما شريك، وليس أحدهما أولى بدفع الضرر عنه من الآخر، فإذا تصرف أحدهما في نصيبه تصرفاً يثبت الشُّفعة كان لشريكه حق الشُّفعة^(٣).
الدليل الخامس: أن في إثبات الشُّفعة فيما لا تمكن قسمته مصلحة لكل من المشتري والشريك، فالمشتري يصل إلى حقه من الثمن، والشريك يتفرد بالشقص^(٤)، وما ظهرت مصلحته وزال الضرر به لا يمكن أن تمنعه الشريعة.

الدليل السادس: أنه إذا ثبتت الشُّفعة بسبب الجوار إذا اشترك في الطريق؛ فلأن تثبت بسبب الاشتراك في رقة الملك أولى وأحرى^(٥).
القول الثاني: عدم ثبوت الشُّفعة في الأرض الصغيرة والدار وما لا يمكن قسمته، وإليه ذهب المالكية^(٦)، والشافعية في الأصح^(٧)، والحنابلة في رواية هي الصحيحة من المذهب^(٨).

أدلتهم: الدليل الأول: ما يروى أن النبي ﷺ: «قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة، ولا رُكح»^(٩).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بعدم ثبوت الشُّفعة في هذه الأشياء، والجامع بينها عدم إمكانية قسمتها؛ وبناء عليه فلا تثبت الشُّفعة في كل ما لا تمكن قسمته، أو تمكن قسمته لكن لا ينتفع منه.

(١) المغني (٧ / ٤٤١).

(٢) المهذب (١ / ٣٧٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٣).

(٦) القوانين الفقهية (٢٩١)، والشرح الصغير (٣ / ٤٠٢).

(٧) المهذب (١ / ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٥).

(٨) المغني (١١ / ٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٧/٨).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيفٌ، فإنه لم يثبت مسنداً عن رسول الله ﷺ .
الدليل الثاني: عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ، وَلَا فَحْلٍ، وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»^(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه حكم بعدم ثبوت الشُّفْعَةِ في البئر؛ لعدم إمكانية قسمتها، فيلحق بالبئر كل ما شابهها .

يناقش: بأن هذا كلامٌ صحابيٌّ معارض لقضاء النبي ﷺ الذي قضى فيه بالشُّفْعَةِ في كل شيءٍ، وقولُ الصحابيِّ لا حجة فيه إذا خالف قول النبي ﷺ .

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يقسم، ثم بين ﷺ أنه إذا «وقعت الحدود»، والحدود إنما تقع فيما يقبل القسمة، فيكون معنى الحديث بناءً على هذا التقدير أن الشُّفْعَةَ تثبت في كل شيءٍ يقبل القسمة ما لم يقسم^(٣).

يناقش الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، بعد قوله: «قضى بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يقسم» ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص^(٤).

الدليل الرابع: قالوا: إن العلة في إثبات الشُّفْعَةِ هي إزالة الضَّرَرِ الذي يلحق الشريك بسبب المقاسمة، والمقاسمة هنا لا يمكن تصورها؛ لأن الشقص لا يقبلها^(٥).

نوقش: أن هذه العلة ليست محلَّ اتفاق بين العلماء، فقد اختلف العلماء في سبب ثبوت الشُّفْعَةِ، فقيل: إنها شرعت من أجل ضرر المشاركة في الملك^(٦).

الراجح - والله أعلم - : ثبوت الشُّفْعَةِ في الأرض الصغيرة، والدار، وما لا يمكن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٨). والأرف قال ابن حزم: «الحدود والمعالم».

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) شرح الزركشي (٤ / ١٨٩).

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٩/٢).

(٥) المهذب (١ / ٤٤٢).

(٦) بدائع الصنائع (٥ / ١٣)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢).

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

قسمته؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول، وصراحتها في المراد، ولموافقها لمقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة: الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ .

تقدّم في المسائل السابقة حكمُ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ التي تقبلُ القسمةَ، والأرض التي لا تقبل القسمة، وكذا ما لا يقبل القسمة من دارٍ ونحوها، وفي هذه المسألة أُبينَ حكمُ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وليُعلم أن الأرض تكون خراجيةً إذا فتحها المسلمون عنوةً بقتال، وتركها الإمام بلا قسمة، وضرب عليها خراجاً^(١)، أو جلا عنها أهلها بلا قتال خوفاً من المسلمين^(٢). في هاتين الصورتين إذا اشترك اثنان في أرضٍ خراجيةٍ إما بميراثٍ وقد نقل الإجماع عليها^(٣)، وهذه المسألة أعني الشُّفْعَةَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ ينبني حكمها على حكم بيع الأرض الخراجية، فإن جاز بيعها ثبتت الشُّفْعَةُ فيها، وإلا فلا؟ وسأقدم بذكر الخلاف في حكم البيع، ثم أبني عليه حكم الشُّفْعَةِ.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أن الأرضَ الخراجيةَ التي فُتِحَتْ عَنْوَةً يجوزُ بيعُها وشراؤها، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية في قول^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

أدلتهم: الدليلُ الأول: أن الأرضَ الخراجيةَ قد نقل الإجماع على أنها تورث، وإذا كانت تورثُ جاز بيعها؛ لأنها تنتقل، وإذا ثبت انتقالها فلا فرق أن تنتقل بميراث، أو بيع، أو غيره^(٨).

- (١) المبسوط (١١ / ٣٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٨)، واللباب (٤ / ١٣٨).
- (٢) الكتاب (٤ / ١٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٠)، والحاوي (١٨ / ٣٠٨)، والمحرم (٢ / ١٧٩).
- (٣) الاستخراج لأحكام الخراج (٩٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٨٨)، ورد المختار (٦ / ٢٩٢).
- (٤) فتح القدير (٦ / ٢٦)، ورد المختار (٦ / ٢٩٢).
- (٥) روضة الطالبين (٧ / ٤٧٠).
- (٦) الاستخراج لأحكام الخراج (٨٠)، والإنصاف (٤ / ٢٨٦).
- (٧) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٦).
- (٨) الاستخراج لأحكام الخراج (٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٦)، وزاد المعاد (٣ / ٤٣٨).

الدليل الثاني: أن عمل السلف على جواز بيعها، فقد تبايعوها، وجرى عمل الأمة بعد ذلك على هذا الأمر^(١).

الدليل الثالث: أن الخراجَ معاملةً قائمةً بذاتها، وأصلُّ ثابت بنفسه لا يُقاس عليه؛ فيه شبهة من البيع، وفيه شبهة من الإجارة^(٢)، فالنازل في الأرض الخراجية يملك منفعتها لا رقبتهَا، وإذا كان الخراجُ معاملةً قائمةً بذاتها فإنه يجوز بيعُ الأرض الخراجية، وينزل المشتري منزلة البائع، ويدفع الخراج المضروب على رقبة الأرض.

الدليل الرابع: أن الأرضَ الخراجيةَ إذا أسلم من هي بيده فإنها تبقى بحالها في يده، ويدفع الخراج، فلماذا لا تكون بيد مسلم آخر؟^(٣).

القول الثاني: أن الأرضَ الخراجيةَ التي فتحت عنوةً لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، وإليه ذهب المالكية^(٤)، والشافعية في القول الصحيح^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

أدلتهم: الدليل الأول: عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً، ويقول: «عليها خراجُ المسلمين»^(٧).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه كره شراء الأرض الخراجية؛ والكراهة في عرفهم دالة على التحريم، وإنما كرهه عليٌّ رضي الله عنه شراءً الأرض الخراجية؛ لأنها وقفٌ على المسلمين.

نوقش الاستدلال: بأن علياً رضي الله عنه وغيره من الصحابة ن إنما كرهوا ونهوا عن بيع الأرض الخراجية لأنها وقفٌ، وإنما لعلة أخرى وهي خوف ضياع الأراضي الخراجية^(٨)، وعدم استفادة بيت مال المسلمين، والأجيال القادمة من المسلمين منها.

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (٤٠)، وفتح القدير (٦ / ٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٨).

(٤) المنتقى (١٣ / ٢٢١)، والذخيرة (٧ / ٢١٤)، والتاج والإكليل (٣ / ٣٦٥).

(٥) روضة الطالبين (٧ / ٤٧٠)، ومعني المحتاج (٦ / ٤٨).

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٨٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (٧٣).

(٧) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٩، برقم ١٧٨). والأثر أخرجه يحيى بن آدم عن عبدة بن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت التقريب (٦٣٥) عن سعيد بن أبي عروبة مهرا بن اليشكري مولاهم ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة. التقريب (٣٨٤)، عن قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت. التقريب (٧٩٨)، فالأثر على هذا صحيح.

(٨) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٤)، و(٣١ / ٢٣٠).

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

الدليل الثاني: أن الأرض الخراجية لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها موقوفة على المسلمين، فقد وقفها عمر رضي الله عنه (١).
نوقش: بأن الموقوف هو رقبة الأرض الخراجية، وأما منفعتها فهي ملك لمن هي في يده يتصرف فيها تصرف الملاك (٢).

الراجح - والله أعلم - : هو جواز بيع الأرض الخراجية وشراؤها، وذلك لعمل الصحابة والأمة من بعدهم، وهذا يُعتبر مرجحاً كبيراً، ولقوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها بناءً على ما تقدم من جواز بيع الأرض الخراجية وشراؤها، فإن من أجاز بيعها وشراؤها وهم الحنفية يتخرج على قولهم ثبوت الشفعة في الأرض الخراجية؛ لأن منفعتها مملوكة لمن هي بيده؛ ولأنه يجوز بيعها، وما جاز بيعه ثبتت الشفعة فيه؛ لأن حد الشفعة عندهم «تَمْلِكُ الْبُقْعَةَ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ» (٣)، وهي بقعة مشتراة .

وأما من لم يرَ جواز بيعها وشراؤها؛ لأنها موقوفة، فإنه لا تثبت الشفعة فيها؛ لأن الموقوف لا يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا شفعة فيه، وقد نصَّ المالكية على عدم ثبوت الشفعة فيها، قال القرافي (٤): «لا شفعة في أرض العنوة؛ لعدم الملك، بل هي وَقْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ» (٥).

وقد نص الحنابلة على عدم ثبوت الشفعة في الأرض الخراجية، قال ابن قدامة (٦) رحمته: «قال أحمد، في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة؛ وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين، ولا يصح بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع...» (٧).

(١) الفروع (٤ / ٣٨)، والإقناع (٢ / ١٦٣).

(٢) الدر المختار (٦ / ٢٩٢).

(٣) البحر الرائق (٨ / ١٤٣).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم حافظ متقن في صنوف العلم والمعارف، له تاليف كثيرة منها: الفروق، والذخيرة، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: الديباج المذهب (١٢٨)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).

(٥) الذخيرة (٧ / ٣١٢).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه أصولي حنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من مولفاته: المغني في الفقه، والروضة في أصول الفقه، توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: طبقات الحنابلة (٤ / ١٣٣)، وشذرات الذهب (٥ / ٨٨).

(٧) المغني (٧ / ٥٢٦).

المسألة الرابعة: الشُّفْعَةُ في أرض الجار .

تقدّم في المسائل الثلاث السابقة حكمُ الشُّفْعَةِ في الأرض التي تقبل القسمةً، وكذا الأرض التي لا تقبلها، وكذا الأرض الخراجية، وفي هذه المسألة أبحث حكم الشُّفْعَةِ في أرض الجار، وهل يحقُّ للجار إذا باع جاره أن يُشْفَعَ في أرضه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت الشُّفْعَةِ في أرض الجار سواء كان جاراً ملاصقاً، أو شريكاً في حق من حقوق الملك، كالشرب والطريق والبئر ونحوها، وإليه ذهب الحنفية^(١)، وذهب الحنابلة في رواية^(٢)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته^(٣)، إلى ثبوت الشُّفْعَةِ في أرض الجار إذا اشتركا في حق من حقوق الملك .

أدلتهم: الدليل الأول: عن عمرو بن الشريد رضي قال: سمعت رسول الله صلى يقول: «الجارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ»^(٤).

الدليل الثاني: عن جابر رضي قال: قال رسول الله صلى «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى أثبت للجار الشُّفْعَةَ، وبين صلى سبب ثبوت الشُّفْعَةِ في الحديث الثاني، وهو الاشتراك في شيءٍ من حقوق الملك، وهو هنا الطريق، يقاس عليه ما شابهه من حقوق الملك.

الدليل الثالث: أن العلة التي من أجلها شرّعت الشُّفْعَةُ هي دفع الضّرر عن الشريك بسبب الشركة، فإذا اشترك اثنان في حق من حقوق الملك، ثبتت لهما الشُّفْعَةُ لوجود العلة^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٤ / ٥)، واللباب شرح الكتاب (١٠٦ / ٢) .

(٢) المبدع (١٣٤ / ٥)، والإنصاف (٣٧١ / ١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب عرض الشُّفْعَةِ على صاحبها قبل البيع (٧٨٧/٢)، رقم (٢١٣٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٣)، وأبو داود في البيوع باب في الشُّفْعَةِ (٣٠٨/٢)، رقم (٣٥٨)، والحديث صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٤/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٨/٢).

(٦) تبين الحقائق (٥ / ٢٤٠)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٤٦) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

الدليل الرابع: أن حق الجار مقدّم على حق الشريك الداخل؛ لأنه أصيلٌ، فحقه أسبق، فيقدم على غيره^(١).

الدليل الخامس: قياس ثبوت الشفعة في أرض الجار إذا كانا مُشترَكَيْن في حق من حقوق الملك على الشفعة، بسبب الملك، بجامع اتصال الملك بالملك في كل، وليس أحدهما بالعناية أولى من الآخر^(٢).

الدليل السادس: أن في إثبات الشفعة في أرض الجار إذا اشتركا في حق من حقوق الملك مصلحة للجار من غير مضرّة على البائع ولا على المشتري^(٣).

الدليل السابع: قياس الخلطة في الملك إذ كانت سبباً في إثبات الشفعة على الخلطة في حقوق الملك؛ لعدم الفرق بينهما^(٤).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في أرض الجار مطلقاً، سواء كان جاراً ملاصقاً، أم اشترك هو وجاره في حق من حقوق الملك، وإليه ذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَقْسِمِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بأن الشفعة فيما لم يُقسم، وإذا كانت الأرض مقسومة وقعت حدودها، وصرفت طرقها فلا شفعة فيها، وأرض الجار قد قُسمت ووقعت حدودها وصرفت طرقها^(٩).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عامٌ مخصوص بالأحاديث التي جاءت بإثبات الشفعة للجار.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٥)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢)، والقوانين الفقهية (٢٩١).

(٦) المهذب (١ / ٣٧٧)، شرح المحلّي على المنهاج (٣ / ٤٣)، مغني المحتاج (٣ / ٣٧٥).

(٧) المغني (٧ / ٤٣٦)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥).

(٨) تقدم ترجمته.

(٩) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢).

الدليل الثاني: أن الشريك المقاسم جارٌّ، ومع ذلك لا تثبت له الشُّفعة^(١).

يناقش: بأن لا تثبت الشُّفعة إلا إذا اشترك الجيرانُ في شيءٍ من حقوق الملك.

الدليل الثالث: أن سببَ ثبوتِ الشُّفعة هو دخول الضَّرر على الشريك، فيتأذى

بدخول المشتري، فيحتاج إلى مقاسمته، وهذا يُدخل الضَّرر بنقصان قيمة الملك،

وكذا ما يحتاج إلى إحدائه من المرافق، وهذه العلة غيرُ موجودةٍ في المقسوم^(٢).

يناقش: بأن هذه العلة موجودة في الجوار، فإن الجار قد يتأذى بدخول جار

جديد، بل أغلب ما يحدث من شقاق ونزاع وخصام هو بين الجيران^(٣)، فكانت

الحاجة لإثبات الشُّفعة بسبب الجوار إذا اشترك الملاك في حق من حقوق الملك قائمة

ومهمة.

الراجح - والله أعلم - : ثبوت الشُّفعة في أرض الجار إذا كانت الأَرْضان قد

اشتركتا في حق من حقوق الملك، كالطريق والشرب والبنر ونحوها؛ وذلك لما تقدّم

من أدلة قوية لا معارض لها؛ ولأن نصوصَ الشريعة لا يمكن أن يعارض بعضها بعضاً

معارضة تامّة من كل وجه.

الفرع الثاني: الشُّفعة في البناء والغراس والشمار والزروع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفعة في البناء والغراس التابع.

تقدّم أن الشُّفعة تثبت في الأرض المقسومة بلا خلافٍ بين العلماء، وهنا أُبيّن

حكمَ الشُّفعة في البناء والغراس؛ البناء والغراس إما أن يكونا تابعين أو غيرَ تابعين،

فإن كانا تابعين للأرض المبيعة فإنه تثبت فيهما الشُّفعة تبعاً للأرض المبيعة، وإلى هذا

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) المهذب (١ / ٣٧٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٦) .

(٤) البسوط (١٤ / ١٣٣) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، ومواهب الجليل (٥ / ٣١٨) .

(٦) المهذب (١ / ٣٧٦)، والمنهاج مع المغني (٣ / ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٣) .

(٧) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٦) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

قال السرخسي رحمته (١): «... وَالنَّحْلُ بِدُونِ الْأَرْضِ، كَالْبِنَاءِ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِأُصُولِهَا وَمَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ ففِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَرْضِ فِي هَذَا الْحَالِ ..» (٢).

قال ابن رشد رحمته (٣) فيما ثبت فيه الشفعة: «وَالثَّانِي: مَا يَتَّعَلَقُ بِالْعَقَارِ وَمَا هُوَ ثَابِتٌ لَا يُنْقَلُ، وَلَا يُحَوَّلُ، وَذَلِكَ كَالْبَيْتِ، وَمَحَالُّ النَّحْلِ، مَا دَامَ الْأَصْلُ فِيهَا عَلَى صِفَةٍ تَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ عَنْهُ».

وهذا بعد قوله: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ، وَالْعَقَارِ» (٤).

وقال الشيرازي رحمته (٥): «وَأَمَّا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ فَإِنَّهُ إِنْ بِيَعَ مَعَ الْأَرْضِ ثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ» (٦).

قال البهوتي (٧): «وَيُؤَخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا لِأَرْضٍ» (٨).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي أن رسول الله صلى قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ، أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدًا، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» (٩).

الدليل الثاني: عن جابر رضي قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، قاض من كبار الأحناف، له تصانيف كثيرة منها الأصول في أصول الفقه، والمبسوط وغيرهما، توفي سنة تسعين وأربعمائة. انظر: الأعلام (٥ / ٣١٥).

(٢) المبسوط (١٤ / ١٣٣).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، المالكي، أبو الوليد، الإمام العلامة، ولي قضاء قرطبة، له مصنفات كثيرة، منها: بداية المجتهد، ومنهاج الأدلة، مات سنة ٥٩٥ هـ. الديباج المذهب (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٩)، وشدرات الذهب (٤ / ٣٢٠).

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، فقيه شافعي، اشتهر بقوة الحججة في الجدل والمناظرة، له تصانيف منها: المذهب، التنبيه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية (٤ / ٢١٥)، البداية والنهاية (١٢ / ١٣٣)، شدرات الذهب (٣ / ٣٤٩).

(٦) المذهب (١ / ٣٧٦).

(٧) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالماً فقيهاً أصولياً، مفسراً، توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦)، السحب الوابرة (٣ / ١١٣١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٦).

(٩) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (٣ / ١٢٢٩).

شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ: رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ...»^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حكم بثبوت الشُّفْعة في كل ما لم يُقسم من ربة أو نخل أو حائط - بستان النخل -، فتثبت الشُّفْعة في البناء والغراس التابع للأرض، وذلك لوجود الضَّرَر في الشركة فيهما؛ ولأنه يثبت الشيء تبعاً وإن لم يثبت استقلالاً، والنخل والبناء تابع للأرض، فتثبت فيهما الشُّفْعة^(٢).

الدليل الثالث: أن البناء والغراس يراد للبقاء والتأييد والدوام، فهو كالأرض، فإذا ثبتت الشُّفْعة في الأرض فلتثبت فيهما^(٣).

المسألة الثانية: الشُّفْعة في البناء والغراس غير التابع.

في المسألة السابقة عرفنا حكم الشُّفْعة في البناء والغراس إذا كانا تابعين للأرض، وأن الشُّفْعة تثبت فيهما تبعاً للأصل، لكن إذا كان البناء والغراس غير تابعين للأرض، أي أنهما مفردان، فهل تثبت الشُّفْعة فيهما إذا بيعا أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشُّفْعة تثبت في البناء والغراس إذا بيعا مفردين، وإليه ذهب المالكية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥)، والظاهرية^(٦).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: «قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ...»^(٧).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ...»^(٨).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) المهذب (١ / ٣٧٦)، والكافي (٢ / ٤١٦).

(٣) الكافي (٢ / ٤١٦).

(٤) الشرح الكبير (٣ / ٤٧٩)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٧٩).

(٥) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦).

(٦) المحلى (٨ / ٦).

(٧) تقدم تخرجه.

(٨) تقدم تخرجه.

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى وأثبت الشفعة في كل شيء: ربعة أو حائط أو غيرهما، وقد جاء مطلقاً غير مقيد بما إذا كانا تابعين، وإذا جاء النص مطلقاً فليس لنا أن نقيده إلا بدليل .

الدليل الثالث: أن الشفعة وضعت في الشرع لرفع الضرر عن الشريك، والضرر في الشركة فيما لا ينقسم أبلغ وأعظم منه فيما ينقسم^(١).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في البناء والغراس إذا بيعا مفردين، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَقْسِمِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرِفَتْ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٥).

وجه الاستدلال: أن قوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرِفَتْ الطَّرِيقُ» يدل على أنه ﷺ أراد الأرض دون سواها، فلا تثبت الشفعة في البناء والغراس غير التابعين^(٦).

نوقش: بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، فذكر بعض أفراد ما يدخل في الشفعة وهو الأرض لا يقتضي تخصيص الحكم بالأرض دون سواها^(٧).

الدليل الثاني: قياس عدم ثبوت الشفعة في البناء والغراس غير التابعين على عدم ثبوت الشفعة في المكيل، بجامع عدم بقاء ضرر الشركة فيهما^(٨).

يناقش: بأنه قياس في مقابل النص فيطرح؛ لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

(١) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦).

(٢) المبسوط (١٤ / ١٣٣).

(٣) المنهاج (٥ / ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦).

(٤) الكافي (٢ / ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦).

(٥) تقدم ترجمته.

(٦) الكافي (٢ / ٤١٦).

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٦٩).

(٨) المهذب (٢ / ٣٧٦)، والكافي (٢ / ٤١٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦).

الراجح - والله أعلم - : هو ثبوت الشُّفْعة في البناء والغراس غير التابع؛ وذلك لما تقدم من أدلة لأصحاب القول الأول، ولوجاهتها وصراحتها في المراد .

المسألة الثالثة: الشُّفْعة في الزروع والثمار .

تقدم في المسألتين السابقتين بيان حكم الشُّفْعة في البناء والغراس، سواء كانا تابعين أم غير تابعين، وفي هذه المسألة أُبين حكم ثبوت الشُّفْعة في الزروع والثمار، تابعة أم غير تابعة، ظاهرة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشُّفْعة تثبت في الزروع والثمار مطلقاً ظاهرة أم غير ظاهرة، وسواء بيعت مع أصلها أم مفردة عنه إلا إذا طابت في يد البائع، وإليه ذهب المالكية^(١) .

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود . . .»^(٢) .

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يُقسم، وهو شامل للزرع والثمرة وغيرهما، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فإذا وقعت الحدود » ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام فلا يقتضي التخصيص .

الدليل الثاني: أن الشُّفْعة تثبت في الزروع والثمار، أما إذا كانت تابعة؛ فلأنها تُباع مع أصلها، فتأخذ حكم الأصل، سواء كانت ظاهرة أم لا، وإن كانت مفردة؛ فلأنها ملك غير مقسوم، فتثبت فيه الشُّفْعة .

الدليل الثالث: قياس الزروع والثمار على البناء والغراس بجامع أن كلا منهما تابع لغيره^(٣) .

القول الثاني: أن الشُّفْعة لا تثبت في الزروع والثمار الظاهرة، سواء بيعت

(١) الذخيرة (٧ / ٣٠١)، ومواهب الجليل (٥ / ٣١٨)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٠) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨١) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

تابعة أم مفردة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وأما غيرُ الظاهرة كالطلع غير المؤبّر فتثبت فيه الشُّفْعَةُ إن كان تابِعًا، وإليه ذهب الشافعية^(١) في وجهه، وفي آخر لا، والحنابلة^(٢)، وإن كان مفردًا لم تثبت فيه .

أدلتهم: الدليل الأول: أن الشُّفْعَةَ لا تثبت في الزروع والثمار الظاهرة مطلقًا؛ لأنها لا تدخل في البيع تبعًا، فلا تدخل في الشُّفْعَةَ تبعًا^(٣) .

الدليل الثاني: أن الشُّفْعَةَ تثبت في الزروع والثمار غير الظاهرة؛ لأنها تتبع في البيع، فتتبع في الشُّفْعَةَ مثل الغراس في الأرض^(٤) .

الدليل الثالث: أن الشُّفْعَةَ لا تثبت في الزروع والثمار المفردة؛ لأنها لا تصرف فيها الطرق، ولا تقع فيها حدود، فيدل على أن الشُّفْعَةَ في الأرض دون سواها، إلا إذا كانت تابعة^(٥) .

القول الثالث: أن الشُّفْعَةَ تثبت في الزروع والثمار إذا بيعت مع أصولها، فإن بيعت مفردة لم تثبت فيها الشُّفْعَةُ، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧) .

أدلتهم: أما أدلتهم على ثبوت الشُّفْعَةَ في الزروع والثمار إذا بيعت مع أصولها فهي أدلة أصحاب القول الأول، وأدلتهم على عدم ثبوتها في الزروع والثمار إذا بيعت مفردة فهي أدلة أصحاب القول الثاني في حال ما إذا بيعت مفردة، حيث ذهبوا إلى عدم ثبوت الشُّفْعَةَ فيها إذا كانت مفردة .

والراجح - والله أعلم - : هو القول الأول، وهو ثبوت الشُّفْعَةَ في الزروع والثمار مطلقًا، سواء بيعت مع أصولها أم مفردة، ظاهرة كانت أم لا؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأن من أسباب ثبوت الشُّفْعَةَ الضَّرَرُ الحاصل بالشركة، والضَّرَرُ يحصل في الزروع والثمار كما يحصل في الأرض، فتثبت الشُّفْعَةُ فيهما كما ثبتت في الأرض .

(١) المهذب (٢ / ٣٧٧)، وروضة الطالبين (٤ / ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦) .

(٢) الكافي (٢ / ٤١٧)، والشرح الكبير (١٥ / ٣٨١)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٠) .

(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨١) .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٥) الكافي (٢ / ٤١٦-٤١٧) .

(٦) المبسوط (١٤ / ١٣٣)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

(٧) الكافي (٢ / ٤١٧)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٠) .

المطلب الثاني الشفعة في المنقول

تقدّم في المطلب الأول الشفعة في الأعيان غير المنقولة، كالأراضي، سواء كانت تقبل القسمة أم لا، وما يلحق بها، وفي هذا المطلب أُبين حكم الشفعة في المنقول، كالحيوان والثياب والسيارات ونحوها، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على قولين :

القول الأول: تُبوت الشفعة في المنقول، وإليه ذهب المالكية في قول (١)، والحنابلة في رواية (٢)، والظاهرية (٣).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شيء وهو عام للمنقول ولغيره، والعام يبقى على عمومته حتى يخص، ولا مخصص له .

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء » (٥).

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّم » (٦).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: كوجه الاستدلال من الحديث السابق .
الدليل الرابع: أن الضرر الحاصل بالشركة في المنقول أعظم من الضرر الحاصل في الأرض وغيرها مما يقبل القسمة، فإذا جاءت الشريعة برفع الضرر الأدنى، فالأعلى من باب أولى (٧).

(١) حاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٢)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٦) .

(٣) المحلّى (٣ / ٦) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٦) قال عنه الحافظ: رجاله ثقات فتح الباري (٤ / ٤٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع، باب الشريك شفيح (٣ / ٦٥٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣ / ٦٥٤).

(٦) تقدم تحريجه.

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ١٤١) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

الدليل الخامس: إن إثبات الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة تنبيهة على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة (١).

الدليل السادس: أن إثبات الشفعة في المنقول لا ضرر فيه، ولا ظلم، بل فيه مصلحة للشريك بأخذ الثمن، ويتخلص الشريك الآخر من الشركة، وهذا الذي تُعصده الشريعة، فإن الشريعة توجب المعاوضة للحاجة، والمصلحة الراجحة (٢).

الدليل السابع: أن الشارع يريد ويقصد إلى دفع الضرر، ولو قصرت مدته، وبناء عليه تثبت الشفعة في المنقول (٣).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في المنقول، وإليه ذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُّفْعَةَ» (٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ»، فمفهومه أن الذي تثبت فيه الشفعة هو ما كان يقبل القسمة، وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ . . . يدل على اختصاصها بما تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق».

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقَسِّمَ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ» (٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حصر الشفعة في أشياء معينة، فيختص الحكم بها دون غيرها، حيث قال: «في أرض، أو ربيعة، أو حائط».

نوقش الاستدلال بالحديثين: بأن ما جاء فيهما ذكرٌ لبعض أفراد العام بحكم

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء ص ١٤٢ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١) .

(٦) المهذب (١ / ٣٧٧)، والمنهاج (٣ / ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٣) .

(٧) المغني (٧ / ٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦) .

(٨) تقدم تحريجه

(٩) تقدم تحريجه.

يوافق العامّ فلا يقتضي تخصيص الحكم بهما، حيث جاء في الأحاديث الأخرى ثبوت الشفّعة في كل شيء .

الدليل الثالث: قالوا: إن الشركة في المنقول لا تدوم، ولا يبقى ضررها على الدوامّ فلا تجب فيها الشفّعة، كالشركة في صبرة ونحوها^(١).

نوقش: بأن التفريق بين المنقول وغيره بقولكم: (غير المنقول يطول ضرره والمنقول لا يطول) تفريق غير صحيح، فإن من المنقول ما يتأبد كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب ونحوها، أو قد يطول ضررها كالعبد والحارية ونحوها^(٢).

الدليل الرابع: أن هناك فرقاً بين العقار والمنقول، فالمنقول غالباً يشتري للبيع ولمصلحة المعاش، ثم إذا انتهى الإنسان منه باعه^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن هذا فرق غير مؤثر، فليست العلة هي طول البقاء وعدمه، بل العلة هي الضرر الحاصل بالشركة، ولا فرق بين العقار والمنقول .

الراجح - والله أعلم - : هو القول الأول، وأن الشفّعة تثبت في المنقول؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ولدخول المنقول في عمومها، ولحصول الضرر بالشركة فيها؛ ولأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، كما أنها لا تجمع بين المختلفات .

(١) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٣)، مغني المحتاج (٣ / ٣٧٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢) .

(٣) تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

المبحث الثاني الشفعة في غير الأعيان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول الشفعة في المنافع

إذا اشترك شخصان أو أكثر في منفعة عين معينة، سواء كان هذا الاشتراك اشتراكاً دائماً، كالاتشارك في منفعة عين موصى بها لاثنين مثلاً، أو الاشتراك في منفعة غير دائمة كالاتشارك في منفعة دار استأجرها الشريكان ثم أراد أحدهما أن يعاوض عن نصيبه في المنفعة، فهل يثبت لجاره الشفعة إذا عاوض بالمنفعة مع غيره؟ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: تُبَوِّتُ الشُّفْعَةُ في المنفعة، وإليه ذهب المالكية في قول (١)، والظاهرية (٢).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ . . .» (٣).

الدليل الثاني: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» (٤).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء» (٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء، وقوله: «في كل ما لم يقسم» هذا فرد من أفراد والعموم، «في كل شيء»، فلا يقتضي تخصيصاً، وبناء عليه تجوز الشفعة في المنافع (٦).

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والذخيرة (٧ / ٣٠٢).

(٢) المحلى (٨ / ٦-٣).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) المحلى (٨ / ٦).

الدليل الرابع: أن الحاجة إلى الشفعة في المنافع ربما تكون أعظم من الحاجة إليها في العقار، وذلك لوجود التأذي العظيم بالشريك الداخل؛ ولأن الغالب أن الشركة في المنافع تكون في أشياء صغيرة ليست كالأراضي الكبيرة ونحوها .

القول الثاني: أن الشفعة في المنافع لا تثبت، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في القول الآخر^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قَصَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ . . . »^(٥) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا يدل على أن الشفعة إنما تكون في الشيء الذي يقبل القسمة، والمنافع لا تقبلها؛ إذا فلا شفعة فيها .

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: « قَصَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمَ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ »^(٦) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الشفعة تثبت في كل شركة، ثم ذكر أنواع هذه الشركة، وهي الشركة في: الأرض، والربعة، والحائط .

يناقش الدليلان: أن هذا - كما تقدم - ذكّر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام وهو لا يقيضي تخصيص الحكم به دون سواه، ولأن هذا هو الغالب في زمانهم، فلا يمنع من العموم المستفاد من النصوص الأخرى .

الدليل الثالث: أن الشفعة تثبت فيما يبقى على الدوام ويدوم ضرره، والمنافع لا تبقى على الدوام، ولا يدوم ضررها، إذا فلا شفعة فيها^(٧) .

ويمكن أن يستدلّ على عدم ثبوت الشفعة في المنافع بأن المنافع ليست أموالاً

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٤-٥)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

(٢) الذخيرة (٧ / ٣٠٢)، وبداية المجتهد (٢ / ٤٥٣) .

(٣) المهذب (١ / ٣٧٦-٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٦) .

(٤) الكافي (٢ / ٤١٦) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦) .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

عند الحنفية، والشُّفْعَةُ إنما تثبت في المال؛ لأن المنافع لا تبقى زمانين ولا يمكن ضمانها؛ لأن العدوانَ عليها غير متصور^(١).

ويُناقش: بأن المنافع أموال، كما هو رأي جمهور العلماء، فهي المقصود الأعظم من الأعيان، فلولاها لم يكن للأعيان قيمة، بل الأعيان تكتسب قيمتها من المنافع التي تحملها^(٢).

الراجح - والله أعلم - : هو القول الأول، وأن الشُّفْعَةَ تثبت في المنافع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح مأخذها؛ ولاشتمال القول الأول على العلة من مشروعية الشُّفْعَةَ، وهي إزالة الضَّرَر عن الشريك، والضَّرَر هنا ثابت كما تقدم، إذًا فلتثبت الشُّفْعَةَ في المنافع.



(١) المبسوط (١١ / ٨٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٣٤)، ونتائج الأنكار (٩ / ٣٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٤)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٣)، وروضة الطالبين (٤ / ١٠٢)، وكشاف القناع (٤ / ١١١).

المطلب الثاني

الشُّفْعَةُ فِي الدَّيُونِ

تقدّم في المطلب الأول حكمُ الشُّفْعَةِ في المنافع، وفي هذا المطلب أُبيّن حكم الشُّفْعَةِ في الديون، كأن يكون لشخص على آخر دينٌ فيتصرف الدائن في الدين بإخراج له عن ملكه، فهل يثبت للمدين أن يشفع في الدين الذي باعه الدائن أم لا؟ قال ابن رشد رحمته في بيان ما وقع فيه الخلاف في مذهب مالك هل تثبت فيه الشفعة أم لا؟ قال: «بَعْضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَيَحِبُّ فِيهِ شُفْعَةٌ أَمْ لَا؟ . . . وَفِي الدَّيْنِ، هَلْ يَكُونُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَحَقُّ بِهِ؟ . . . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . .»^(١).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت الشُّفْعَةِ في الدَّيْنِ لمن عليه الدَّيْنِ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز^(٢)، والمالكية في قول^(٣)، اختاره أشهب^(٤).

أدلتهم: الدليل الأول: عن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتِئَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى»^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله: «من ابتاع دينًا» أي: اشترى، «فصاحب الدين أولى» أي: المدين أولى من المشتري، فيشفع فيه، ويأخذ الدين.

نوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ، ففيه رجل مجهول، ثم هو من رواية عمر بن عبد العزيز، ففي السند انقطاعٌ، والمنقطع من أقسام الضعيف.

الدليل الثاني: أن الشارع له مقصدٌ في سدِّ وإغلاق كل بابٍ يوصل إلى

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، كان من الفقهاء المجتهدين، ولي الخلافة بعد فساد الناس بالعدل والديانة، توفي بدير سمعان سنة إحدى ومائة، رحمه الله ورضي عنه. انظر: صفة الصفوة (٢ / ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١١٤)، وشذرات الذهب (١ / ١١٩).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والذخيرة (٧ / ٣٠٢).

(٤) أشهب بن عبدالعزيز العسبي العامري، فقيه مصر في زمانه، آلت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم، مات بمصر سنة أربع ومائتين انظر: الأعلام (١ / ٣٣٣).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨ / ٨٨)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٨ / ١٤).

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

الشحناء والبغضاء، ولا شك أن في إثبات الشفعة في الدين إزالة لضرر الشركة، وسدًا لباب النزاع الذي ينشأ عن الشركة غالبًا .

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى بالشفعة في كل شيء»^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»^(٢).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في الديون لمن عليه الدين، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) في قول، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم . . .»^(٧).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربعة، أو حائط»^(٨).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وأخبر أن الشفعة فيما يقسم، وبينه بأنه الربعة والأرض والحائط، فينحصر الحكم فيه دون سواه، وبناءً عليه فلا شفعة في الديون.

يناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الشفعة في كل شيء، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التحصيل.

ويمكن أن يستدل لهم بتعليلات من قال بعدم ثبوت الشفعة في المنقول، والمنافع، وتناقش بما نوقشت به هناك .

(١) المحلى (٨ / ١٤).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) المبسوط (١٤ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤-٥).

(٤) الذخيرة (٧ / ٣٠٢)، والشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١).

(٥) المهذب (١ / ٣٧٦-٣٧٧)، والمنهاج مع المغني (٣ / ٣٧٣)، والنهاية المحتاج (٥ / ١٩٥)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٣).

(٦) المغني (٧ / ٤٤١)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٥ / ٣٧٠)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٠).

(٧) تقدم تخرجه.

(٨) تقدم تخرجه.

الراجع - والله أعلم - : هو القول الأول، وأن الشُّفْعة تثبت في الدَّين لمن عليه الدَّين؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ودخول هذا القول في عمومات الأدلة؛ ولأن علة ثبوت الشُّفْعة موجودة هنا، كما هي في العقار ونحوه، مما تثبت فيه الشُّفْعة.



محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

المطلب الثالث

الشفعة في العلوّ والسفل

إذا اجتمع شخصان أو أكثر في بناءٍ أحدهما له السفل، والآخر له العلو، أو كان العلوّ مشتركاً بين أشخاص، فأراد أحدهما أو أحدهم أن يبيع نصيبه، فهل تثبت للأخر الشفعة في هذا الحق أم لا ؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ثبوت الشفعة في حق العلوّ، وكذا في حق السفل، وإليه ذهب الحنفية، وقالوا : إن الشفعة للشريك في العلو في نصيب شريكه، وكذا الشريك في السفل له الشفعة في نصيب شريكه، وكذلك تثبت إذا كان العلوّ لواحد، واشترك هو وصاحب السفل في الطريق، فتجب له الشفعة استحساناً، وكذلك لو كان العلوّ لشخص في دار شخص، فله الشفعة مقدماً على صاحب السفل الذي تحت العلوّ^(١) . وإليه ذهب الشافعية إن كان العلوّ مشتركاً بين جماعة، فباع أحدهم نصيبه، فإن كان السقف لصاحب السفل لم تثبت الشفعة في الحصة المباعة من العلوّ، وإن كان السقف للشركاء ففيه وجهٌ بثبوت الشفعة^(٢) . وذهب الحنابلة إلى ثبوت الشفعة إذا كان السفل لشخص، والعلوّ مشتركاً، والسقف لهما^(٣) .

أدلتهم : الدليل الأول : عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ . . . »^(٤) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ »^(٥) .

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٩-١٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

(٢) المنهاج مع المغني (٣ / ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٧) .

(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٢)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٢) .

(٤) تقدم تخرجه .

(٥) تقدم تخرجه .

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ»^(١).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بثبوت الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ صلى الله عليه وسلم أنواعاً داخلية في هذا العموم، وحقَّ العُلُوُّ وَالسُّفْلُ داخلان في هذا العموم، إلا بنص صريح يخرجهما عن هذا العموم، ولا مخرج لهما.

الدليل الخامس: أنه إذا كان السقف لأصحاب العلو فالشُّفْعَةُ ثابتة فيه؛ لأن قرار السقف كالأرض^(٣).

الدليل السادس: يمكن أن يُستدل لهما بأدلة من أثبت الشُّفْعَةَ فِي المنافع والديون، وكذا في المنقولات وغيرها، من إزالة الضَّرَرِ؛ ولوجود المصلحة فيهما.

أيضاً يمكن أن يُستدل بأدلة من أثبت الشُّفْعَةَ فِي أرض الجار؛ وذلك لوجود الجوار بين المشتركين في سُفْلٍ وَعُلُوٍّ، وقد تقدمت.

القول الثاني: أن الشُّفْعَةَ لَا تثبت في حقَّ العُلُوِّ، وكذا السُّفْلِ، إذا كان السُّفْلُ لشخص، والعلوُّ مشتركاً، والسقف مختصاً بصاحب السُّفْلِ، أو مشتركاً بينه وبين أصحاب العُلُوِّ، وإليه ذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمَ . . .»^(٧).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ»^(٨).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) الإنصاف (١٥ / ٣٨٢).

(٤) الشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١).

(٥) المهذب (١ / ٣٧٣)، والمنهاج (٣ / ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٤).

(٦) المغني (٧ / ٤٤١)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٢).

(٧) تقدم تحريجه.

(٨) تقدم تحريجه.

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى وحكم بالشفعة في غير المقسوم، وأما المقسوم فلا شفعة فيه؛ لأنه لا يدخل في عموم الحديث، وعلة الشفعة غير موجودة فيه، إذا فالشفعة في حقي العلوّ والسفّل غير ثابتة .

يمكن أن يناقش: بأن النصوص جاءت عامة في إثبات الشفعة في كل شيء، فلا يستثنى منها إلا ما دل الدليل على خروجه .

الدليل الثالث: أنه إذا كان السقف مختصاً بصاحب السفّل فلا شفعة في العلوّ؛ لأنه بناء مفرد (١) .

الراجح - والله أعلم - : هو القول الأول، وأن الشفعة تثبت في حقّ العلوّ والسفّل؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها في المراد، ولحصول معنى الشفعة وسببها، وهذا بين في حقّ العلوّ والسفّل .

(١) المغني (٧ / ٤٤١) .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فبعد الانتهاء من هذا البحث المبارك وصلت إلى مجموعة من النتائج :

منها : أن الشفعة تثبت في الأرض التي تقبل القسمة والتي لاتقبلها .

منها : أن الشفعة تثبت في الأرض الخراجية، وكذا أرض الجار .

منها : أن الشفعة تثبت في البناء والغراس التابع وغير التابع .

منها : أن الشفعة تثبت في الزروع والثمار .

منها : أن الشفعة تثبت في المنقولات .

منها : أن الشفعة تثبت في غير الأعيان فتثبت في المنافع والديون وفي حقي العلو والسفل .

بعد هذه النتائج التي توصلت إليها فإني أرى توسيع دائرة محل الشفعة حتى تشمل ما يمكن إدخاله من مسائل معاصرة، وإنه ينبغي البحث والتنقيب هل يمكن أن تثبت الشفعة في تلك المسائل هذا يحتاج إلى البحث والتنقيب بعد أن تم بحث الشق التأصيلي من هذا الموضوع . سائلاً الله عز وجل التوفيق والتسديد لما يجب من الأقوال والأعمال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم: محمد حسام بيضون، طبع بمؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
- ٣- الاستخراج لأحكام الخراج، لعبد الرحمن بن رجب، طبع دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، نشر دار الجيل - بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣م.
- ٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
- ٧- الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، طبع دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .
- ١٢- البداية والنهاية . تأليف: أبي الفداء الحافظ بن كثير، دقق أصوله وحققه الدكتور: أحمد أبو ملحم، وآخرون . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية .
- ١٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت .
- ١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلمي الحنفي . دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- ١٦- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
- ١٧- تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زادة، ت(٩٨٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ١٨- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

- ١٩- حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.
- ٢٠- حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي، ت(١١٠١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، نشر لبنان/ بيروت.
- ٢٢- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، حققه: د. محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق، د. ياسين الخطيب، ود. عبدالرحمن الأهدل، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماضي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.
- ٢٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١١١١هـ) بدون بيانات طبع.
- ٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر،

- المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت .
- ٢٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٣٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، مع عون المعبود، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٣١- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ٣٢- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبع مؤسسة الرسالة .
- ٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد مخلوف، طبعة دار الفكر .
- ٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقهاء المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الحنبلي، ت(٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة العبيكان .
- ٣٦- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجع على النسخة الأميرية .
- ٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، طبع دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت، توزيع المكتبة التجارية مكة .

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

- ٣٨- شرح المحلي على المنهاج للنووي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت(٨٦٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت .
- ٣٩- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٤٠- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت .
- ٤١- صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، ت(٣٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت .
- ٤٢- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول .
- ٤٣- صفة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت(٥٩٧هـ)، صنع فهرسة: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٤٤- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبع بمطبعة السنة المحمدية، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، للحافظ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلوم ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، طبعة هجر للطباعة والنشر وتوزيع .
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- ٤٧- فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(٦٨١هـ)،

- على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، نشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٤٩- القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد ابن أحمد بن جزى الغرناطي الكلبي، ت (٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب.
- ٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمته، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٣- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، ومعه الكتاب، ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.
- ٥٤- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، طبع بدار المعارف.
- ٥٥- المبدع شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٥٦- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محل ثبوت الشفعة

د/ فهد بن خلف المطيري

محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعة عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .

٥٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت(٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٥٩- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت

٦٠- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت .

٦١- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمته تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٣- المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ)، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، طبع بالمكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٦٤- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، عني بتصحيحه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.

٦٥- معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٦- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية

٦٧- المغرب في ترتيب المغرب، تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز.

٦٩- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت (٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧١- المنهاج ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، متن مع شرحه مغني المحتاج، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، ت (٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٤- الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.